س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ*43713.2017ـدد القضيــة
تاريخــه: 23 اكتوبر 2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 08 نوفمبر 2016.

مــن طـرف الاستـــــاذ: **** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــــة عـــن: شركة شبكة الاتصالات "******" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد: المصرف **** في شخص ممثله القانوني.

نائبه الاستاذ ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ**78427**ـدد بتاريخ 27 افريل 2016.

والقاضي: نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 28 نوفمبر 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بواسطة عدل التنفيذ بتونس حسب رقيمه عـ***ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 24 نوفمبر 2016 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 06 مارس 2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده) امام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس عارضا ان له بذمة المطلوب مبلغا أصليا قدره ثمانية عشر الفا وسبعمائة وخمسون دينارا (18.750,000دينار) وهو معين باقي دين موثق بكمبيالة عـ006282637329ـدد حل اجل خلاصها في 20 اكتوبر 2014 من جملة دين قدره سبعة واربعون ألف وخمسمائة دينارا (47.500,000د) لذا فهو يطلب إلزامه بدفعه المبلغ المذكور.

وحيث أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الامر بالدفع عـ8792ـدد بتاريخ 30 جانفي 2015 والقاضي بأمر شركة ****** في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للعارضة مبلغا اصليا قدره:

ثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسون دينار (18.750,000د) معين باقي دين مع اضافة الفوائض القانونية الجارية على المبلغ المذكور من تاريخ العرض الى تمام الوفاء.

ومبلغا قدره 86.070 دينار معلوم محضر انذار بالدفع عـ24806ـدد مؤرخ في 31 اكتوبر 2014.

ومبلغا قدره 80,650 دينار معلوم محضر احتجاج عـ24808ـدد المؤرخ في 31 اكتوبر 2014

300 دينار اجرة محاماة.

وحيث تم استئناف الامر بالدفع المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الطاعن الحكم المذكور ناعيا عليه ما يلي:

1-مخالفة القانون:

قولا بان الطاعنة قامت بجميع الاجراءات الشكلية التي ينعقد بها الاستئناف والمنصوص عليها بالفصول 130 و131 و134 م م م ت وفي الاجل المنصوص عليه بالفصل 141 وشمل الطعن الطرفين طبق ما يقتضيه الفصل 152 من نفس

القانون وفي خصوص امر بالدفع لأول مرة طبق ما يقتضيه الفصل 155 مر م م ت والنتيجة التي توصل اليها الحكم لا تستند لأي من هذه الحالات ولم يبين الحكم سنده القانوني في الحكم بالرفض شكلا مما يجعله مخالفا لأحكام هذه الفصول والفصلين 123 و140 م م م ت.

ومن البين ان مستندات الاستئناف انتهت الى طلب الرجوع في الامر بالدفع لمخالفته القانون وهو طلب قانوني كان على الحكم محل الطعن مناقشته من حيث الاصل والنتيجة التي انتهى اليها الحكم لا سند قانوني لها لكن الخصومة لدى محكمة الاستئناف تنعقد بإتمام اجراءات الاستئناف وقد اكتفى الحكم باستعراض بعض الفرضيات التي تخالف صريح النصوص القانونية واهمل التحري في صحة الامر بالدفع بالنظر الى نظر الطاعنة والمؤيدات المقدمة كما اهمل فرضية رفض الاستئناف موضوعا لعدم الوجاهة.

وطلب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث اجاب الاستاذ ****** في حق المعقب ضده بموجب تقريره المقدم في 24 نوفمبر 2016 متمسكا بان الطاعنة لم تقدم مستندات الاستئناف ولم تتولى بيان المطاعن الواقعية والقانونية التي تنسبها للأمر بالدفع واكتفت بمطالبة المستأنف ضدها بالإدلاء بسند الدين وهذا الطلب لا يشكل مطعنا لا واقعيا وقانونيا وبذلك فإنها لم تتولى تقديم مستندات استئنافها بما يجعلها قد خالفت احكام الفصل 134 م م م ت وتمسكت بما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد.

المحكمـــــــة:

عن المطعن المثار:

حيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بناء على مخالفة مقتضيات الفصل 134 م م م ت الذي اوجب تقديم اسانيد لطعن مع الاستدعاء الموجه للمستأنف ضده.

وحيث ان الامر بالدفع هو عمل ولائي يتولاه قاضي منفرد في غياب مبدا المواجهة وبالتالي فان الطعن فيه يخول للمستأنف ارجاء طلباته الى حين تقديم سند الدين والمؤيدات التي انبنى عليها الامر بالدفع.

وحيث ان الرفض شكلا هو جزاء لاختلال في التبليغ او عدم احترام اجال الطعن او المساس بقاعدة لها صلة بالنظام العام تطبيقا للفصول 13 و14 و70 و71 و130 و131 و134 و140 و141 و155 من م.م.م.ت.

وحيث وبناء على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الاستئناف شكلا قد اخطأت في تطبيق القانون هذا فضلا على اهمالها ما ورد بمستندات المستأنفة (الطاعنة الان) والتي نازعت من خلالها في المؤونة مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه اعفاءه من معلوم الخطية المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م م ت.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثلاثين بتاريخ 23 اكتوبر 2017 برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحــرر في تاريخـــه